مرسوم بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١
فى شأن عدم اثبات السابقة الجزائية الاولى

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من يولية سنة ١٩٨٦ ،

وعلى المادة ٣٢ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ بانشاء محكمة لأمن الدولة ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن عدم اثبات السابقة الجزائية الاولى ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية ووزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتى نصه :

(مادة اولى)

يستبدل بنص المادة الاولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه النص التالى :

« فيما عدا الاحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة والاحكام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣١ ، ٣٢ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لا يثبت فى الشهادة التى يطلبها المحكوم عليه عن السوابق الجزائية الاحكام التالية :

١ ــ الاحكام التى رد اعتباره عنها قضاء .

٢ ــ الحكم الصادر فى أية جريمة بالغرامة أو بالحبس أو بهما معا أو بالوضع تحت مراقبة الشرطة وذلك بشرط عدم صدور حكم آخر بأية عقوبة سابقة على هذا الحكم مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية وان تكون العقوبة قد نفذت ما لم تكن قد سقطت بمضى المدة أو بالعفو عنها .

ويستثنى من ذلك الشهادات التى يطلبها راغبو الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو للمجالس البلدية أو لوظيفة الوزير أو للوظائف القيادية فى الدولة أو لوظيفة المختار ، فتثبت فيها جميع الاحكام .

(مادة ثانية)

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير العدل والشئون القانونية
ضارى عبدالله العثمان

وزير الداخلية
سالم الصباح

اصدر بقصر بيان فى : ١٢ ذو القعده ١٤١٠ هـ
الموافق : ٥ يونيو ١٩٩٠ م

مذكـــرة ايضاحيـــة
للمرسوم بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١
فى شـــأن عدم اثبات السابقة الجزائية الاولى

رأي المشرع عند اصـــدار القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن عدم اثبات السابقة الجزائية الاولى ولاعتبارات تتعلـق بمصالح المجتمع ان يتيح للاشخاص المحكوم عليهم للمرة الى الانخراط فى الحياة الكريمة بالمجتمع دون أن تلاحقهـم وبين الاستمرار فى طريق العمل الشريف •

فضمن المادة الاولى من هذا القانون حكما مؤداه ألا يثبت فى الشهادة التى يطلبها المحكوم عليهم عن السوابق الجزائية الاحكام التى رد عنها اعتبارهم قضاء والاحـكام الصادرة في أية جريمة بالغرامة أو بالحبس أو بهما معـــا أو بالوضع تحت مراقبة الشرطة بشروط معينة •

واذا كانت الجرائم التى ترتكب ضد أمن الدولة والتى الدولة التى أنشئت بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ هى مـن الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣١ و ٣٢ من القانـــون استعمالها والاتجار فيها تدل على خطورة مرتكبيها علـى من عدم اثبات السابقة الاولى في الشهادات التى تعطى لهـم الصادرة فى هذه الجرائم في الشهادة التى تعطى عن السوابق السابقة الاولى للمتهـم •

يقضى على مقترفيها بالعقوبات الجزائية من محكمة أمـن الجرائم الخطرة التى تهدد أمن البلاد وسـلامتها ، كما أن رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيـم المجتمع ، وبالتالى فلا تتحقق في شأنهم الحكمة التى استهدفت فى هذا الخصوص وهو ما يقتضى وجوب اثبات الأحكـــام ولو كان قد صدر بشأنها رد اعتبار قضائى أو كانت تمثل

ومن ثم فقد اعد المرسوم بالقانون المرافق لتحقيـق المادة الاولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، نص والاحكام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها فى المادتـين اليه ، لا يثبت في شهادة السوابق الاحكام التى رد الاعتبار تحت مراقبة الشرطة وذلك بشرط عدم صدور حكم آخـر أو سقطت بمضى المدة او بالعفو عنهـــا •

هذا الغرض فنص فى مادته الاولى علـى ان يستبدل بنص يقضى بأنه فيما عدا الاحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة ٣١ ، ٣٢ من المرسوم بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ المشار عنها قضاء او التى صدرت بالغرامة او بالحبس او بالوضـع بعقوبة سابقة على هذا الحكم وان تكون العقوبة قد نفذت

كما أبقى النص الجديـد فى الفقرة الثانية بعد ادخال التى تطلب لمناسبة الترشيح للمناصب الهامة المبينة في النص

تعديل يسير فى صياغتها على الاستثناء الخاص بالشهادات والتى يجب ان يثبت فيها جميع الاحكـــام •